مجلس الوزراء

قرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨١
بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم من موظفي الحكومة من المدنيين والعسكريين

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بتقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين،

وعلى قرار وزير المالية والإقتصاد الوطني رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ بالقواعد والنظم الخاصة بزيادة المعدلات الدنيا لمعاشات موظفي الحكومة من المدنيين والعسكريين،

وبناء على عرض وزير المالية والإقتصاد الوطني،

قرر:

مادة -١-

يُزاد الحد الأدنى لمعاش التقاعد لموظفي الحكومة والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ليصبح إثنين وخمسين ديناراً شهرياً لصاحب المعاش وعشرة دنانير وخمسمائة فلس شهرياً للمستحق. ويُزاد الحد الأدنى لمعاش التقاعد للضباط والأفراد الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ليصبح خمسة وسبعين ديناراً شهرياً للضابط صاحب المعاش وستة وخمسين ديناراً شهرياً للفرد صاحب المعاش وأربعة عشر دينارا شهرياً للمستحق.

ولا تُطبق أحكام الفقرتين السابقتين على صاحب المعاش أو المستحق الذي زاد معاشه أو نصيبه تطبيقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه إلاّ إذا كانت زيادة الحد الأدنى أكثر فائدة له ففي هذه الحالة تُطبق عليه زيادة الحد الأدنى وحدها ولا يستفيد من أحكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠.

مادة -٢-

تقرر لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ والمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليهما زيادة بنسبة ٨% تُحسب على اعتبار أن المعاش التقاعدي أو نصيب المستحق شامل للعلاوة المقررة بموجب المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، على أن يُجبر الفلس إلى مائة فلس.

وتُستحق الزيادة المقررة بموجب الفقرة السابقة كاملة ولو تجاوزت المعاشات الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ والمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليهما ولا يستفيد من هذه الزيادة إلا أصحاب المعاشات والمستحقون عنهم الذين استحقت معاشاتهم أو أنصبتهم قبل أول يوليه ١٩٨١.

وعند تسوية الزيادة بالنسبة لأصحاب الحد الأدنى للمعاش يبدأ أولاً تطبيق أحكام المادة الأولى من هذا القرار على أن تسري الزيادة بعد ذلك وتُضاف إلى المعاش أو نصيب المستحق.

مادة -٣-

يتحمل صندوق التقاعد المدني وصندوق التقاعد العسكري، كل فيما يخصه، الأعباء المالية المترتبة على تنفيذ هذا القرار.

مادة -٤-

على وزير المالية والإقتصاد الوطني تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من أول يوليه ١٩٨١ وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ : ١٩ رمضان ١٤٠١ هـ
الموافق : ٢٠ يوليو ١٩٨١ م